

شرح كتاب

فصول الآداب

ومكارم الأخلاق المشروعة

للإمام أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي  
رحمه الله


و. فهد بن مبارك آل زعير

مفظه الله

[الدرس الثالث]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَلَيْكَ



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أيها الأخوة والأخوات سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في هذا الدرس الثالث من دروس شرح فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة للإمام «ابن عقيل الحنبلي» رحمه الله والسامعين، قد انتهينا في الدرس الماضي من الكلام على السلام بيانا لمعناه وحكمه وفضائله وجملته من آدابه وكذلك صفتة وصيغته ثم وقفنا عند آخر مسائله فلعلنا تأتي عليها اليوم ونكمل ما يتعلق بالسلام من القرائن التي تأتي مع السلام فقد ذكرها ﷺ في فصل خاص وهي: المصافحة، والمعانقة، والتقبيل، والقيام، هذه أربعة أمور لها علاقة وطيدة بالسلام وتسمى قرائن السلام.

قال ﷺ:

وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى شَوَابِّ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْلِبُ جَوَابَهُنَّ، وَسَمَاعَ أَصْوَاتِهِنَّ، وَعَسَاهُ يَجْلِبُ الْفِتْنَةَ، وَكَمْ مِنْ صَوْتٍ جَرَّ هَوَىَّ وَعَشَقًا، وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَى الْعَجَائِزِ وَالْبَارِزَاتِ؛ لِعَدَمِ الْفِتْنَةِ بِأَصْوَاتِهِنَّ، وَلِأَنَّ الْبَرْزَةَ تَحْتَاجُ إِلَى السَّلَامِ عَلَيْهَا، وَرَدَّ سَلَامِهَا، وَلِلْحَاجَةِ تَأْتِي بِذَلِكَ؛ لِحَوَازِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ لِلشَّاهِدِ لِيَحْفَظَ الْحَلِيَّةَ فَيُقِيمَ الشَّهَادَةَ، وَكَذَلِكَ الصَّائِعُ وَالْمَغَارِزِيُّ، وَكُلُّ مَنْ تَعَامَلَهُ النِّسَاءُ مِنْ أَرْبَابِ التَّجَارِزِ وَالصَّنَائِعِ.

ذكر ﷺ هنا أنه يكره السلام على شواب النساء أي الشابات (الفتيات)، قيل إلى ثلاثين ومدها بعضهم إلى أربعين، وعلل ﷺ ذلك بأنه يجلب جوابهن، فإنه إذا سلم عليهن ردت الواحدة منهن السلام وأفضى ردها السلام إلى سماع صوتها، (وَعَسَاهُ يَجْلِبُ الْفِتْنَةَ) أي إنها إذا ردت ربما جلب صوتها الفتنة للمسلم عليها (وَكَمْ مِنْ صَوْتٍ جَرَّ هَوَىَّ وَعَشَقًا) ثم قال ﷺ:

**(وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَى الْعَجَائِزِ وَالْبَارِزَاتِ)** العجائز: كيرات السن، والبارزات: جمع برزة، وهي المرأة العفيفة التي تبرز للقوم، وهي كبيرة سن، فتخرج وتبيع وتشتري وتخالط الناس لكن من غير ريبة، هي عفيفة في نفسها وكبيرة فتبرز للناس، سموها برزة لأنها تبرز، قال لا بأس بالسلاام على العجائز والبارزات أي من هن بهذا الوصف؛ لعدم الفتنة بأصواتهن، ولأن البرزة تحتاج إلى السلاام عليها ورد سلامها، فهي تسلم إذا قابلت أحدًا لتسأله مثلًا عن مكان تريده أو تريد حمل شيء معها لا تستطيع حمله أو تباع الناس، سواءً كانت هي البائعة أو المشترية فهي تحتاج إلى السلاام ورد السلاام.

قال ﷺ: **(وَلِلْحَاجَةِ تَأْتِيرٌ بِذَلِكَ)** ثم خرج من باب السلاام إلى جواز النظر إلى وجه المرأة كأنه يقول كما أن الحاجة أباحت **(النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ لِلشَّاهِدِ لِيَحْفَظَ الْحَيَّةَ)** أي الصفة **(فَيَقِيمَ الشَّهَادَةَ)** **(وَكَذَلِكَ الصَّائِعُ وَالْمَغَارِزِيُّ)** الذي يغزل للنساء أصوافهن والصائغ الذي يصنع لمن حليهن **(وَكُلُّ مَنْ نَعَامِلُهُ النِّسَاءَ مِنْ أَرْبَابِ التَّجَارِ وَالصَّنَائِعِ)** إذن هذا بحث نفيس بيّن فيه ﷺ الكلام عن السلاام على النساء، وفرّق ﷺ فكرهه للشواب وبين وجه الكراهة وأباحه للعجائز، وبين أيضًا وجه الجواز، وفي الكلام على السلاام على النساء كلامٌ طويلٌ وتفصيلٌ عريض عند أهل العلم ملخصه الذي ينبغي أن يثبت فيه الكلام ويكون متحدًا أن ذلك في الأصل جائزٌ ما أمنت الفتنة، فإن خيفت الفتنة مُنع منه سواءً كانت شابة أو عجوزًا، فلا يعلق الحكم بالشابة ولا بالجميلة ولا بالعجوز وإنما يُقال الأصل الجواز إذا أمنت الفتنة، وإذا خيفت الفتنة فالخرج موجود والمنع قائم، إذن نقول للرجل، هل تسلم على النساء أو يسلمن عليك؟ نقول: يجوز ذلك مع الأمن من الفتنة، فإذا كانت المرأة في محفل نساء ولا تُحشى الريبة وسلم رجل فردت إحداهن من غير ريبة، نقول: لا حرج، وكذلك الرجل إذا قابل مجموعة من النساء فقال السلاام عليكن ورحمة الله وبركاته من غير ريبة فلا حرج.

قال أهل العلم ممن قيده بقيد الشابة: أما النساء المحارم فيعجز السلام عليهن من غير خلاف، وأما غير المحارم فيعجز السلام عليهن إذا أمنت الفتنة بهن وعليهن، وهذا هو الضابط في المسألة، وقال بعض أهل العلم: إن كانت شابة لم يجوز وإن كانت عجوزاً جاز وهذا الذي سار عليه ابن عقيل وغيره وعلّة المنع عند من منعه ظاهرة وهي سد ذريعة الفتنة ونحوها، قالوا وما ورد عن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ في ذلك محمول على أمن الفتنة كما في قصة أم أيمن ﷺ فإن الصحابة ﷺ كانوا يزورونها ﷺ ويعودونها بعد صلاة الجمعة وحصل ذلك حتى بعد موته ﷺ، وكذلك حديث أم هانئ ﷺ في الصحيحين أنها قالت أتيت رسول الله ﷺ وهو يغتسل فسلمت عليه، ورد عليها ﷺ، وفي الصحيح أيضاً قال ﷺ لأم المؤمنين عائشة ﷺ: «يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام، قل: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته»، ترى ما لا أرى، تريد النبي ﷺ»<sup>(١)</sup> قالوا: فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلا فالصمت أسلم، قال ابن بطّال عن المهلب: سلام الرجل على النساء والنساء على الرجل جائز إذا أمنت الفتنة، وفرق المالكية والشافعية والحنابلة بين الشابة والعجوز وهو منصوص الإمام أحمد، قال صالح ابن الإمام أحمد: سألت أبي، يسلم على المرأة؟ قال: أما الكبيرة فلا بأس، وأما الشابة فلا تستنطق وصوب ابن القيم ﷺ في هذه المسألة أنه يسلم على العجوز وذوات المحارم دون غيرهن، وقال ابن حجر ﷺ: والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة ونسب النووي ذلك للشافعية وللجمهور، إذن الخلاصة: أن الأمر يدور مع الفتنة وجوداً وعدمًا، لكن لما كانت الشابة مظنة للفتنة أكثر علّق الحكم بعض أهل العلم بل جمهورهم على ذلك، فقالوا: يكره في الشابة ويباح في العجوز، الصحيح أن الحكم يدور مع هذه العلة، فإن كانت الفتنة مأمونة فلا حرج وإن كانت مخوفة فثم الحرج.

(١) أخرجه البخاري (٣٢١٧).

قال ﷺ بعد أن بين الكلام على السلام، قال: **(وَلِلْحَاجَةِ تَأْتِيرٌ بِذَلِكَ)** يعني كما أن الحاجة أباحت في الشرع النظر عند الشهادة وعند المعاملة فإنها تبيح أيضاً السلام على العجائز والبارزات لحاجة البارزة - كبيرة السن - للسلام والسؤال ونحو ذلك، وبين ﷺ أن ذلك - أي الحاجة - تؤثر **(لِحَوَازِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ لِلشَّاهِدِ لِيَحْفَظَ الْحِلْيَةَ)** يعني إذا كان لا يستطيع أن يشهد على هذه المرأة إلا بأن يرى وجهها ويعرف صفتها ليشهد ويقيم الشهادة على أن هذه المرأة هي المعينة فلانة جاز ذلك **(وَكَذَلِكَ الصَّائِعُ وَالْمَغَازِيُّ)** الذي يتعامل مع النساء في صناعة حليهن وغزل ثيابهن **(وَكُلُّ مَنْ تُعَامِلُهُ النِّسَاءُ مِنْ أَرْبَابِ التَّجَارِ وَالصَّانِعِ)** لكن إذا استطاع أن يعرفها بدون ذلك لم يجز النظر إليها، كأن يعرفها بصوتها أو يعرفها بمعرف أو يعرفها بوسائل الإثبات المعروفة اليوم كالبصمة ونحوها، فإنه حينئذ لا يحل للمرأة أن تكشف وجهها للشاهد ليراها ولا للبايع الذي تتعامل معه ولا للمغازي ولا للخياط ولا للصانع ولا لغيره؛ لأن الفتنة قائمة، ولأن ذلك إنما جاز للحاجة والحاجة تقدر بقدرها، فإذا انتفت الحاجة بوجود وسائل تعلم بها المرأة على وجه الحقيقة كوسائل الإثبات المذكورة كالبصمة والبطاقة والهوية ونحو ذلك من الوسائل أو المعرف، بأن يأتي مع هذه المرأة رجل من محارمها فيكون معرفاً لها فإنه لا يحتاج حينئذ إلى كشفها، وأهل العلم يقولون إن كشف المرأة وجهها منع خوفاً عليها من الفتنة، قالوا ولهذا أبيع إذا دعت الحاجة، نقول أبيع لمصالح شرعية عظيمة كنظر الخاطب، ولكن هذه المسائل التي نصوا عليها قد وجدت وسائل يتحقق بها أن هذه المرأة المعينة فلانة وتُعرف بدون النظر، لكن أباح الشارع النظر للمخطوبة، ولهذا لما قال ربنا جل شأنه: **﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُوْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُوْنَ فُرُوجَهُنَّ ذَلِكَ أَرَبَى لَكُمْ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا عَاثِمُونَ ﴾** [النور]، ثم قال: **﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴾** [النور]، قالوا: إن من للبعضية، فمعناه أنه يغض من بصره إلا ما استثنى، مما استثنى وجاءت به السنة والنصوص العظيمة الكثيرة، نظر الخاطب للمخطوبة إذا تقدم لامرأة يخطبها ولم يبق

إلا النظر، فإن الشارع استحَبَ النظر لأن هذا أَدْعَى أن يؤدَمَ بينهما، مما يستدل به على جواز ذلك ما مر بنا من حديث أم هانئ وسلام النبي ﷺ، وكذلك ما جاء في الحديث الحسن أن الصحابة ﷺ كانوا إذا صلوا الجمعة مرّوا على عجوز تصنع لهم طعامًا فيسلمون عليها، رواه الترمذي، كذلك ما جاء «أن رسول الله ﷺ مرّ في المسجد يومًا، وعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعودٌ، فألوى بيده بالتّسليم»<sup>(١)</sup> فهذه كلها نصوص تدل على الجواز إذا أمنت الفتنة.

قال ﷺ: **(وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ، تَعْلِيمًا لَهُمْ لِلْأَدَبِ)** نقول لا بأس أو يُسَنُّ ذلك ويستحب؟ بل يُسَنُّ ذلك ويُستحب، إذن السلام على الصبيان سنة، مستحب، إذا قلنا لا بأس يعني مباح فقط، فالعبارة الصحيحة أن نقول: ويستحب السلام على الصبيان تعليمًا لهم للأدب إذ هو هدي النبي ﷺ، قد ثبت في البخاري من حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ سلّم على الصبيان، وفيه تعليم، وفيه قدوة، وفيه تربية وتدريب على هذه السنة كما أن في السلام على الصبيان تعليمًا لهم لحسن المعاشرة وتحبيبًا لهم وتوددًا، وقبولهم من المسلم ما ينصحهم به ويوجههم إليه، ذلك أن السلام يزيل الوحشة بين المسلم والمسلم عليه، إذن السنة أن يُعوّد الصغار التسليم بالتطبيق العملي، فيسلم الرجل على الصغار في الطريق إذا مر، والمعلم في الطريق إذا مرّ في المدرسة، وإذا دخل على طلابه مهما صغروا بل ينبههم ويربيهم أن يسلم فيردوا السلام، وإذا دخل الواحد منهم ولم يسلم، قال له أعد الدخول والسلام حتى يتعود، ولو كان صغيرًا ابن أربع سنين أو ثلاث، متى نطق فإنه يُعوّد السلام.

قال ﷺ: **(وَيَسْتَحَبُّ السَّلَامُ عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ، كَمَا يُسْتَحَبُّ عِنْدَ الدُّخُولِ، وَالِدُّخُولُ أَشَدُّ إِسْتِحْبَابًا)** إذن يستحب للمسلم إذا أراد أن ينصرف من مجلسه أو مكانه أو من فصله أو مكتبته

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٦٩٧)، وقال عنه حديث حسن، وأيضًا صححه الألباني في صحيح الترمذي

أو من جماعة كان يجلس معهم، يستحب له إذا أراد أن ينصرف أن يسلم لقوله ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم؛ فليست الأولى بأحق من الآخرة»<sup>(١)</sup> [رواه أبو داود بسند صحيح]، إذن السنة لمن أراد أن ينصرف أن يسلم، وهذه سنة تكاد أن تكون مهجورة يستعيز عنها كثير من الناس، إذا أرادوا الوداع يقولوا: في أمان الله أو مع السلامة أو غير ذلك من العبارات التي لا تغني عن السلام، فالنبي ﷺ أمر بالسلام عند القدوم وعند الخروج والمغادرة والوداع وأخبر أن الأولى ليست بأحق من الآخرة يعني ليس السلام عند القدوم بأحق من الآخرة، مع ذلك قال ﷺ: **(وَالدُّخُولُ أَشَدُّ إِسْتِحْبَابًا)** فإن النصوص فيه كثيرة جداً بل جاء في أوائل الباب أنه يسلم الراكب على الماشي، والصغير على الكبير، والقليل على الكثير، فإذا القدوم وردت فيه نصوص كثيرة تدل على استحباب السلام وتكثيره.

قبل أن نبدأ في الفصل الذي يليه، ثمة مسائل تتعلق بالسلام لم يذكرها نشير إليها إشارات سيرة: منها إفشاء السلام، وهذا مرّ الحث والحض عليه ومعناه تكثيره، وفي الحديث: «أفشوا السلام بينكم»، وفي حديث عمار بن ياسر ﷺ: «ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان الإنصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والإنفاق من الإقتار»<sup>(٢)</sup> [ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم]، وورد في الحديث الصحيح: «أبخل الناس من بخل بالسلام»<sup>(٣)</sup> [رواه الطبراني في الأوسط وجود إسناده] ولأحمد عن جابر بمعناه بإسناد لا بأس به.

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٠٨) واللفظ له، والترمذي (٢٧٠٦)، والحديث قال عنه الألباني في صحيح أبي داود (٥٢٠٨): حسن صحيح.

(٢) أخرجه الألباني وصححه في الكلم الطيب (١٩٧)، والعيبي في عمدة القاري (١/٣١٢).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٤٢)، وأبو يعلى (٥/١٢) (٦٦٤٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٠١).

من المسائل أيضاً: تبليغ السلام، إذا حُمِّلَت السلام فالسنة أن تبلغه وأن تنقله فإنه أمانه وينبغي لمن بُلِّغ السلام أن يرد على المسلّم وعلى من حُمِّل السلام فيقول: وعليك وعليه السلام، وإذا خشي المحمل السلام أن ينسى أو لا يقابل من حُمِّل إليه السلام فليعلق ذلك على المشيئة فيقول إن شاء الله حتى يسلم من حمل أمانة لا يستطيع أداءها.

من المسائل أيضاً: أن النبي ﷺ نهى عن بداءة اليهود والنصارى بالسلام، وهذا يشمل الكفار من باب أولى، قال ﷺ: «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضييقه»<sup>(١)</sup>، ومعنى ذلك أنكم لا تفسحوا له الطريق ولا تنتحوا عنه إكراماً واحتراماً لكن إذا سلم الكافر، إذا بدأ الكافر السلام على المسلم، نقول: لا يخلو إما أن يصرح الكافر بالسلام فتسمعه صريحاً يقول: السلام عليكم فحينئذ تقول له وعليكم السلام، الحالة الثانية: أن يقول السأم عليكم وهذا ما كان يفعله اليهود مع النبي ﷺ، والمراد بالسأم الموت والهلاك، ولهذا غضبت أم المؤمنين عائشة ؓ لما سمعتهم يسلمون على الرسول ﷺ بهذا الدعاء، قالت عليكم السأم واللعنة إخوان القردة، فقال ﷺ: قلت لهم وعليكم فيكفي، إذا شكَّ المسلم في هذا الكافر هل يقول السلام أو السأم فإنه يقول وعليكم.

هل يُبدأ الكافر بالتحية غير السلام؟ السلام منهى عنه، ومن بدأ الكافر بالسلام فقد عصى أبا القاسم ؓ، لكن هل للمسلم أن يقول للكافر إذا لقيه صباح الخير أو مساء الخير أو أهلاً وسهلاً أو نحو ذلك؟ فيه خلاف بين أهل العلم، فالإمام أحمد يمنعه مطلقاً، وشيخ الإسلام يجوزه، وسبب الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة مبني على مسألة هل المراد التحية والاحترام والإجلال، فإذا كان المقصود بمنعنا من السلام عليهم عدم تحيتهم وإجلالهم واحترامهم، فإن ذلك يشمل أي تحية كانت، أو أن النهي إنما هو لاسم الله جل شأنه الذي هو

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧)، وأبو داود (٥٢٠٥)، والترمذي (١٦٠٢)، وأحمد (٧٦١٧).

في السلام عليكم فينزه الله من أن يحل سلامه وبركته على هذا الكافر، الذين قالوا بالثاني قالوا لا بأس أن يحيه بتحيةٍ غير السلام والذي ينبغي هنا أن يراعي المسلم المصلحة، إن كانت ثمة مصلحة كأن يرجو إسلامه فليحييه بغير السلام أو كان هذا الكافر مسؤولاً عن المسلم ويُحشى أنه يغضب عليه ويعاقبه إذا لم يُسلم فليحييه بغير السلام.

إذا دخلت على مصلي، فهل تسلم عليه أو لا؟ قيل يكره السلام على المصلي لأنه مشغول وربما نسي أو جهل فرد السلام، وقيل لا يكره وهو الصحيح؛ لأنه ﷺ لم ينكر على أصحابه ﷺ لما سلموا عليه، ولأنه ﷺ رد على ابن عمر وصهيب ﷺ بالإشارة ولعمومات الأدلة، وبعض أهل العلم فرّق، فقال يُكره في الفريضة أن تُسلم عليه دون النفل لأن النفل يتسامح فيه، لكن الصحيح القول بأن السلام على المصلي سائغٌ جائزٌ مسنونٌ متى غلب على ظنك أنه فقيهٌ أو عنده علمٌ وأنه لن يجهل فيرد عليك السلام، كيف يرد المصلي السلام لمن سلّم عليه؟ يخير بين أمرين: إما ينتظر حتى يفرغ من الصلاة فيرد السلام، وهذا قول بعض أهل العلم لكن يشكل على هذا أنه قد تطول المسافة وقد يذهب المُسلّم، فالسنة جاءت بالرد عليه ويُخبر حينئذٍ بالإشارة إما برأسه أو بيده أو بأصبعه، وردت السنة بالإشارة إما بالرأس وهذا يُتصور من قارئ، إذا سلّم عليه أحد يشير برأسه بدون أن ينطق أو بيده وهذا يُتصور أن يكون وهو قائم أو تكون اليد على الفخذ في حال الجلوس أو التشهد فيرفع يده أو يشير بأصبعه وهذا كله وارد في السنة.

إذا سلمت على من هو بعيد ومثله الذي يقابلك وهو في السيارة وبينك وبينه مسافة ولا يسمعك فإنك تجمع بين السلام والإشارة ولا تكتفي بالسلام لأنه لا يسمعه حينئذٍ بل تجمع بين الإشارة والسلام ومثله الأطرش الذي لا يسمع.

هل يُسلم على المشغول؟ نقول المشغول مشغول، فالمصلي مر بنا السنة فيه، قارئ القرآن لا يُسلم عليه لأن ذلك يفضي إلى قطعه إلا أن يكون عامياً قد يقع في نفسه أنك قد تركت السلام قصداً فلا بأس أن تُسلم، لكن إذا كان طالب علم ويفقه ويفهم فإن السنة ألا تُسلم عليه، وكذلك إذا دخلت في مجلس علم أو فصل دراسي أو قاعة دراسية فليس من السنة أن تُسلم ومن باب أولى الخطبة، إذا دخلت والخطيب يخطب فإنه لا يُسن لك أن تُسلم بصوت مسموع يشوش على أهل الخطبة ويقطع ما هم فيه.

قال ﷺ:

### فَصْلٌ

وَالْمَصَافِحَةُ مُسْتَحَبَّةٌ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَلَا تَجُوزُ مُصَافِحَةُ النِّسَاءِ الشَّوَابِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُثِيرُ الشَّهْوَةَ، وَلَا بَأْسَ بِالْمَعَانِقَةِ، وَتَقْبِيلِ الرَّأْسِ وَالْيَدِ، لِمَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ أَوْ الْعِلْمِ أَوْ كِبَرِ السَّنِّ فِي الْإِسْلَامِ، وَيُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ لِلْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَالْوَالِدَيْنِ، وَأَهْلِ الدِّينِ وَالْوَرَعِ وَالْعِلْمِ وَالْكَرَمِ وَالنَّسَبِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ.

قال ﷺ: (وَالْمَصَافِحَةُ مُسْتَحَبَّةٌ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ) المراد الجنس، ولهذا نقول ليس لهذا مفهوم بل الرجلين والمرأتين وإنما ذكر الرجلين هنا للتغليب، المصافحة من القرائن التي تأتي مع السلام وهي أمر زائد على السلام، فالسلام إذا أطلق هو المشافهة "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" لكن المصافحة أمر زائد وهي أن يضع صفحة كفه في كف الثاني ولهذا السلام بأطراف الأصابع كما يفعله بعض الناس ليست مصافحة، المصافحة أن يضع باطن كفه و صفحة كفه

في كف الآخر وقد جاء في السنة ما يدل على فضلها كما قال ﷺ في حديث البراء رضي الله عنه: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غُفِرَ لهما قبل أن يتفرقا»<sup>(١)</sup> [الحديث سنده حسن].

قال ﷺ: **(وَلَا تَجُوزُ مُصَافِحَةُ النِّسَاءِ الشُّوَابِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنِيرُ الشَّهْوَةَ)** نقول: هذا تفریق بين الشواب والعجائز، التفریق له وجه في السلام الشفهي أما في المصافحة فلا على الصحيح، لكنه ﷺ فرق بينهما وقال لا تجوز مصافحة النساء الشواب ومفهومه أنه يجوز مصافحة العجائز وهذا قال به بعض أهل العلم لكنه قول ضعيف جداً، إذن المصافحة لا تجوز للمرأة قط لا شابة ولا عجوزاً وهو الصحيح الذي عليه جمع من المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام، ولم يُنقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه ما يدل على جواز مصافحة النساء بل ورد ما يدل على عدم ذلك ففي الصحيح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ»<sup>(٢)</sup> هذا وهو في البيعة، البيعة تقتضي المماساة باليد والمصافحة لكنه ﷺ ما مست يده يد امرأة قط حتى في المبايعة وإنما كان يبایعهن بالكلام، إذا كان هذا من النبي ﷺ المصطفى المجتبی المغفور له ما تقدم من ذنبه الذي هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم ومع ذلك ما مست يده يد امرأة قط لم يجز لأحد أن يستثنى العجائز أو كبيرات السن من ذلك، فإن الشارع إنما استثنى في العجائز التي لا يرجون نكاحاً التخفيف من اللباس وكشف الوجه وقيد ذلك بأمن الفتنة، قال جل شأنه وتقدس اسمه: **﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾** [النور: ٦٠]، لاحظ قواعد جمع قاعد، لا ترجو نكاح يعني أيسر من الزواج لكبر سنهما، لا يمكن أن تتزوج ولا يمكن أن تُخطب فهؤلاء النساء قال

(١) أخرجه المنذري وضعف إسناده في الترغيب والترهيب (٣/٣٧٣)، وقال عنه ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ

(٢) (٤/٢١٢٢): فيه الأجلح بن عبد الله الكندي وهو متروك الحديث، وضعف إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية

(٢/٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦).

عنهن: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، قيّد ذلك أنها إذا كشفت لا تضع شيئاً من مساحيق الزينة في وجهها ولا تتجمل بأي شيء يجملها ثم قال: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]، هذا مستثنى فقط في العجائز الكبيرات أن يكشفن وجوههن إذا أمنت الفتنة؛ لأنها لا تُشتهى ولا تُحُطَّب ولا ينظر إليها نظر شهوة بشرط ألا تضع شيئاً من مساحيق الجمال أو نحوه في وجهها، أما المس فهو أغلظ وأشدّ تحريماً، ولهذا جاء في الحديث الآخر الصحيح: «لَأَنْ يُطَعْنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمُخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»<sup>(١)</sup> [الحديث رواه البيهقي والطبراني بسند حسن] وهذا الوعيد لا يكون على فعل مكروه ولا على محرم بل من أهل العلم من قال هذه كبيرة من كبائر الذنوب، ولهذا ليق الله من اعتاد أن يسلم يقول هذه خالتي أو بمنزلة خالتي وهذه كبيرة في السن، نقول: لا يحل لك البتة البتة البتة، سلم عليها تكريماً وتقديراً مع البعد إذ المس أشد من النظر، المس والمباشرة باليد أشد من النظر، وإذا كان الشارع حرّم النظر إلا في حالات استثنائية فإن ذلك منع للمس من باب أولى، قال: (لَأَنَّ ذَلِكَ يُشِيرُ الشَّهْوَةَ) نقول: وكذا في الكبيرة ولكل ساقطة لا قطة فلا يحل الاستثناء هنا البتة.

قال ﷺ: (وَلَا بَأْسَ بِالْمَعَانِقَةِ) هذا الأمر الثاني من القرائن، والمعانقة: محاذاة العنق وصفحة العنق لعنق الآخر، وهذه المعانقة ليست أيضاً من السلام بل هي من الحفاوة الزائدة، هي مثل المصافحة، جاءت السنة بها في حق القادم من السفر، وبعض أهل العلم وقف عند هذا وقال لا تُسن المعانقة إلا للقادم من السفر وبعضهم قال: ويلحق بالقادم المودع، القادم ومن أردت توديعه وألحق بعضهم أيضاً من طالت غيبته وألحقه البغوي ﷺ حالة رابعة، قال: من اشتدت محبته في الله، هذه أربع حالات ليس لها خامس، هذه الأخيرة واسعة، من كانت بينهم محبة

(١) أخرجه الروياني في المسند (١٢٨٣)، والطبراني (٢٠/٢١٢) (٤٨٧) واللفظ لهما، والبيهقي كما في الترغيب

والترهيب للمنذري (٣/٢٦) باختلاف يسير، وجود إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٦).

وأخوة في الله فتعانقا فلا يُنكر عليهما، لكنها ليست مرتبطة بالمصافحة وليس كل من سُن مصافحته سُن معانقته، جاءت المعانقة في حديث جابر رضي الله عنه عند البخاري معلقاً وفي الأدب المفرد أيضاً للبخاري رضي الله عنه، وحديث جابر شهير جداً في الرحلة في طلب الحديث، فإن جابر بن عبد الله رضي الله عنه سمع حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد أن يأخذه بالسند العالي من راويه فقيل له إن راويه في الشام، قال: فاشترت بعيراً ورحلت إليه شهراً، هذا أعظم ما ورد في الرحلة في الحديث، يسافر من المدينة النبوية إلى الشام ليسمع حديثاً قد سمعه لكنه أراد رضي الله عنه أن يأخذه مباشرة من راويه فوصل الشام وقرع الباب على الراوي وهو عبد الله بن أنيس رضي الله عنه، فقال من؟ فقلت جابر، فقال: جابر بن عبد الله؟ وخرج واحتضنه والتزمه وعانقه، هذه أخلاق الصحابة رضي الله عنهم، رحلة في الحديث وطلبه وجدّ واجتهاد، بعضنا يمكن إذا دُعي إلى درس في أقصى البلد يتعاجز عنه ويتعاس، هذا الصحابي يسافر على البعير شهراً كاملاً من المدينة إلى الشام ليسمع حديثاً ثم يقع في نفس عبد الله بن أنيس إجلال هذا الصحابي رضي الله عنه وإكباره، كيف قدم من المدينة ليسمع هذا الحديث وهو حديث عظيم في المقاصة يوم القيامة عن اللطمة والضربة والحديث طويلٌ يكفينا منه الشاهد وهو أنه خرج إليه فالتزمه وعانقه، فدل ذلك على أن المعانقة مشروعة لكنها مشروعة لسبب، من الأسباب أن يقدم من سفر أو أن تودعه أو يودعك أو تطول غيبته أو تطول غيبتك أو يكون بينك وبينه خلّة وصحبة وأخوة فحينئذ لا بأس بالمعانقة وإلا فلا.

قال رضي الله عنه: (وَتَقْبِيلِ الرَّأْسِ وَالْيَدِ، لِمَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ أَوْ الْعِلْمِ أَوْ كِبَرِ السِّنِّ فِي الْإِسْلَامِ) هذا أيضاً الأمر الثالث من القرائن وهو التقبيل، نص على التقبيل للرأس واليد، بقى عندنا التقبيل للخد والتقبيل للقدم لم يذكره، إن تيسر الوقت نذكره، وإلا نشرح عبارته ونظر في الباقي، يقول رضي الله عنه: (وَتَقْبِيلِ الرَّأْسِ وَالْيَدِ) أما تقبيل الرأس فهذا جاء به السنة في أحاديث منها: تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم لبتته وإن كان هذا في الجبين وتقبيل فاطمة رضي الله عنها له، وكذلك

تقبيل الأخ الكبير والعالم ومن فيه نفعٌ للإسلام والمسلمين ومن كان من أهل البذل والإحسان في وجوه البر، ولهذا قال: **(وَتَقْبِيلِ الرَّأْسِ وَالْيَدِ، لِمَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ أَوْ الْعِلْمِ)** إذن من كان من أهل الدين والصلاح والتقوى أو كان كبيراً في علمه أو كبيراً في سنه أو كان أيضاً له أثر بارزٌ في خدمة الإسلام والمسلمين، فمثل هذا يُقبل رأسه، وأما تقبيل اليد فلم يرد عن النبي ﷺ فيه شيء، لكن جاءت آثار عن الصحابة والتابعين في تقبيل اليد، هل تُقبل اليد لهؤلاء كلهم؟ من أهل العلم من خصّها بالوالدين ومنهم من ذكر ما ذكره الإمام هنا وهو أنه تُقبل يد العالم الكبير وكذلك الوالدين ونحوهم إلا أن من أهل العلم من شدد في ذلك وقال إنها بمنزلة السجود بل قالوا إنها السجدة الصغرى، يعني كأنه يسجد على يده، والصحيح أنها ليست كذلك ومن ثم فإننا نقول تقبيل اليد لمن كان من أهل الدين أو العلم أو كان له شأن في الإسلام لا حرج، أما التقبيل لأيدي من أشتهر بالمال والجاه فقط والشهرة بهاله وتجارته فإن أقل أحوال ذلك الكراهة وصرح الشافعية بالتحريم وهذا وجهٌ قوي إذ التقبيل هنا ليس لله وإنما لماله فلا يكرم لماله إلا أن يكون باذلاً لهذا المال في وجوه البر والإحسان.

ختم ﷺ هذا الفصل بقوله: **(وَيُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ)** وهذا آخر القرائن **(لِإِمَامِ الْعَادِلِ، وَالْوَالِدَيْنِ، وَأَهْلِ الدِّينِ وَالْوَرَعِ وَالْعِلْمِ وَالْكَرَمِ وَالنَّسَبِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ)** هذا مبحثٌ طويلٌ ملخصه أولاً أن القيام إما أن يكون على الشخص أو للشخص أو إلى الشخص، إما أن تقوم إليه أو عليه أو له، فأما القيام عليه فهو لحراسته وهذا سائغ إذا دعت الحاجة سواء كان ملكاً أو رئيساً أو وزيراً أو أميراً أو مسئولاً يُخشى عليه فلا حرج، وقد كان الصحابة يقومون على رأس النبي ﷺ لحراسته إذا اقتضى الأمر ذلك كما جاء في صلح الحديبية حينما قام المغيرة على رسول الله ﷺ وكان مشهراً سيفه ولا بساً درعه، فدل ذلك على أنه جائزٌ للحاجة وهذا أمر يسير انتهينا منه.

بقي عندنا القيام له والقيام إليه، القيام إليه كأن يقدم فتقوم لاستقباله أو لإنزاله أو للسلام عليه فهذا سائغٌ أيضاً ودلت عليه السنة واستفاضت بذلك وسيأتي طرفٌ من السنة، الثالث: القيام له بأن تكون جالس في مكان ثم يدخل إنسان فتقوم، لا للسلام ولا للمعانقة، وهذا من أهل العلم من كرهه ومنهم من حرّمه والصحيح تحريمه إذا كان ممن يفرح بذلك ويُسّر ويأمر الناس به، ولهذا جاء في الحديث: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>، ومن ذلك نهي النبي ﷺ الصحابة لما اعتل وصلى جالساً صلوا قياماً نهاهم أن يصلوا قياماً وهو جالس، قال: كدتم أن تفعلوا فعل فارس، إذن نقول القيام المشروع لسبب، كأن تقوم لتعانقه لقدمه من سفر أو تخفف عنه أو تنزله من مركوبه أو نحو ذلك، هذا جاءت به السنة، وقد اعتنى الإمام النووي رحمه الله بالكلام على القيام وألف فيه رسالة قيمة سماها «الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام على جهة البر والتوقير والاحترام لا على جهة الرياء والإعظام» هذا كله العنوان لكنه عنوان جميل جامع للقيود التي تدل على الإباحة، مما يدل على جواز حديث أبي سعيد الخدري رحمه الله: «أَنَّ أَنَسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَبَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ، أَوْ سَيِّدِكُمْ»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية قال: قوموا إلى سيدكم فأنزلوه، فكأن القيام للسلام ولإنزال من حماره ﷺ، قال الإمام مسلم: (لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أصح من هذا، وقال: هذا القيام على وجه البر لا على وجه التعظيم)، وقال الخطابي والبغوي بعد روايتها لهذا الحديث: في هذا الحديث أن قيام المرؤوس للرئيس الفاضل والوالي العادل وقيام المتعلم للعالم مستحبٌ غير مكروه وإنما جاءت الكراهة فيمن كان بخلاف هذه الصفات، قال: وما روي من قوله ﷺ: من أحب أن يستجم الرجال له صفوفاً فهو أن

(١) أخرجه الألباني وصححه في صحيح الترغيب (٢٧١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠٤).

يأمرهم بذلك ويلزمهم إياه على مذهب الكبر ونحوه، كما كان في بعض المدارس في جيل مضى أكثركم ما أدركه، كان المعلم إذا دخل الفصل قال: قيام، جلوس، قيام، جلوس، نقول: هذا القيام لا وجه له، ولهذا أفتت اللجنة الدائمة ومشايخنا الكرام في زمنه وعمم على المدارس ولم يبقى أحدٌ فيما نعلم يفعله، كما يدل على القيام هذا أيضًا حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في حديث توبته الطويل وفيه لما نزلت توبته قال: «فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولٌ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لَطْلِحَةَ»<sup>(١)</sup> [الحديث متفق عليه]، ويدل على ذلك أيضًا من التطبيق العملي النبوي ما حصل من النبي صلى الله عليه وسلم مع بنته وبضعته فاطمة رضي الله عنها، قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «ما رأيتُ أحدًا أشبهَ سَمْتًا ولا هديًا برسولِ الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة بنتِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنها، قالت: وكانت إذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته في مجلسها»<sup>(٢)</sup> [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح]، هذا طرف من الأحاديث، والأحاديث في الباب كثيرة وهي لا تخرج عن هذا المعنى، إذن نقول: القيام للحراسة جائز إذا دعت الحاجة، القيام لاستقباله أو السلام عليه جائز كما دلت هذه النصوص وهي صحيحة صريحة، أما القيام له تعظيمًا وإكرامًا وأنه يريد ذلك ويأمر الناس به فهذا متوعد بالنار، نسأل الله السلامة والعافية وحينئذ يكون القيام في هذه الحالة دائرًا بين الكراهة والتحريم، عن الإمام أحمد رضي الله عنه ثلاث روايات في ذلك لكن الخلاصة هي ما ذكرت.

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢) وقال الترمذي حسن صحيح، وأيضًا صححه الألباني في صحيح

الترمذي (٣٨٧٢).

أسأل ربي بمنه وكرمه وجوده وإحسانه أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى، والسلام عليكم  
ورحمة الله وبركاته...

